[184] (أبواب) الخمس وما يناسبه 22 ((باب)) * " (وجوب الخمس وعقاب تاركه وحكمه في زمان الغيبة) " * * " (وحكم ما وقف على الامام عليه السلام) " * 1 - ج: الكليني، عن إسحاق بن يعقوب فيما خرج إليه من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان العمري: وأما المتلبسون بأموالنا، فمن استحل منها شيئا فأكله فانما يأكل النيران، وأما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث (1). 2 - ج: محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان: أما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا، وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار، وكلما سلم فلا خيار لصاحبه فيه، احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه. وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماؤه يوم القيامة، وقد قال النبي صلى ا عليه وآله: المستحل من عترتي ما حرم ا ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب، فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا، وكانت لعنة ا عليه

_____ (1) الاحتجاج: 264.